



تقرير الرصد اليومي لأخبار القطاع الصحي في الصحافة المحلية Daily Media Monitoring Report for Helth Industry



اليوم : الأحد



التاريخ: 23 مارس 2025



اختتام فعاليات النسخة الأولى من مؤتمر «تمكين المرأة في الاقتصاد الرقمي» بنجاح كبير

كما شهد الحدث تفاعلاً كبيراً وحضوراً متميزاً من قبل الشباب ورواد ورائدات الأعمال والخبراء والمختصين في مجالات الذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي، والتكنولوجيا الحديثة، الذين أثروا فعاليات المؤتمر بتجاربيهم المرائدة في مجال الاقتصاد الرقمي.

وأكدت الدكتورة نسيم محمد عبد اللطيف الرئيس التنفيذي للمؤتمر أنه بفضل دعم الشركاء والرعاة فقد استطاع المؤتمر أن يكون نقطة انطلاق نحو مستقبل رقمي أكثر تمكينا للمرأة البحرينية، تماثياً مع توجهات القيادة الرشيدة والمجلس الأعلى للمرأة في جعل المرأة شريكاً أساسياً في مسيرة التنمية والتطوير على مختلف الأصعدة.

ومن جهتها أوضحت الاستاذة سهيلة الشواخدة الرئيس التنفيذي لشركة مشروع إن إس، أن المؤتمر نجح في تحقيق الأهداف المنشودة، والوصول إلى المخرجات المرجوة التي تتماشى مع رؤية البحرين ٢٠٣٠، ووجهيات صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة جلالة الملك المعظم رئيسة المجلس الأعلى للمرأة.

رعاها الأساسية. كما تحدث وزير التنمية الاجتماعية مؤكداً أهمية تزامن هذا المؤتمر في نسخته الأولى مع قضية ساخنة في المعاملات الرقمية التي أصبحت في متناول كل مؤسسة ومنزل وفرد من المجتمع.

كما أكد دعم الوزارة لمخرجات المؤتمر الذي ينهض بدور المرأة في المجالات الرقمية على مستوى الداخل والخارج. وقد قام برفقة كبار الضيوف بجولة تفقدية في المعرض المصاحب للمؤتمر، حيث أطلع على أبرز ما احتواه من إبداعات وأفكار متميزة في مجالات التكنولوجيا، يساعده بحرينية شابة، مشبهاً في هذا الصدد بما يقضيه المعرض من مشاريع متميزة تعكس روح الابتكار لدى الشباب البحريني.

وتم على هامش فعاليات المؤتمر تكريم الداعمين والرعاة والشركاء الاستراتيجيين للمؤتمر، كما تم تكريم الفائزين في مسابقة «تميز لابتكار» التي سلطت الضوء على المواهب البحرينية الشابة القادرة على تقديم حلول رقمية مبتكرة تدعم التحول التكنولوجي في المملكة.

حضر المؤتمر مجموعة من الشخصيات المهمة بتمكين المرأة ودفع عجلة التكنولوجيا الرقمية في مملكة البحرين، منهم الدكتورة الشبيخة مريم بنت حسن آل خليفة نائب رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، والبروفيسور الدكتورة منى راشد الزبيري رئيس مجلس أمناء الجامعة الخليجية، والدكتورة الشبيخة رشا بنت عيسى آل خليفة المدير العام لمعهد الإدارة العامة، إلى جانب العديد من الشخصيات البارزة الذين يمثلون القطاعين الحكومي والخاص كزراعة مشاركين. وهذه المناسبة يشارك رئيس المجلس الأعلى للصحة هذا الحدث الذي يأتي انسجاماً مع توجهات حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم، في دفع عجلة التقدم التكنولوجي والتحول الرقمي، والمجلس الأعلى للمرأة بقيادة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة جلالة الملك المعظم رئيسة المجلس لتعزز التعاون بين الجنسين، وخاصة في القطاعات الرقمية والتكنولوجية، وإدماج المرأة في مجالات علوم المستقبل التي تشكل الرقمنة إحدى

نظمته مؤسسة سمو المغفور له عبدالله بن خالد لرعاية الوالدين مؤتمر تمكين المرأة في الاقتصاد الرقمي (تميز) بشرف الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبدالله آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للصحة رئيس مؤسسة سمو المغفور له الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة لرعاية الوالدين، فقد اختتمت بنجاح فعاليات النسخة الأولى من مؤتمر ومعرض تميز، بمنطق الشيراتون، الذي نظمته شركة مشروع إن إس للاستشارات الإدارية برعاية ماسية من بنك البركة. حيث أقيمت المؤتمر انطلاقاً جديدة كمساحة رائدة للابتكار وتمكين المرأة في الاقتصاد الرقمي. وقد أذاب مجال محمد فخرى النائب الأول لرئيس مجلس الشورى رئيس مجلس الشورى متحدداً عن أهمية أعمال المؤتمر الذي يتصدى لقضايا مهمة للتنمية في الاقتصاد الرقمي، وإسامة بن صالح العلوي وزير التنمية الاجتماعية، والأستاذة لولوة صالح الموسوي الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة بالإنابة الذين شاركوا بكلمتين استراتيجيتين في المؤتمر بإلقاء كلمات بهذه المناسبة. كما

P 9

Link



حكم عمالي يلزم مستشفى خاصاً بسداد ٤٢ ألف دينار مستحقات طبيب بعد إنهاء عقده

إنها تستخلص من الأوراق وعقد العمل المقدم من المدعى أنه قد بدأ العمل لدى المدعى عليه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ بموجب عقد عمل محدد المدة (سنتين) قابلة للتجديد بموافقة الطرفين للعمل بوظيفة (أخصائي جراحة تجميل) براتب شهري قدره ٣٠٠٠ دينار، فيما قرر المدعى عليه أن أصل العقد غير موجود ولم يقدم ثمة دفع أو دفاع ينال من الدعوى ومستنداتها.

وأشارت المحكمة إلى أن المدعى عليه ورغم الاتفاق الودي لإنهاء علاقة العمل، لم يلتزم بسداد مستحقات المدعى، وحكمت بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى ٣٥١٠٠ دينار قيمة الأجور المتأخرة، ومبلغ ٣٥٨٣ دينار بدل الإجازة السنوية، ومبلغ ٣٢٥٠ مكافأة نهاية الخدمة، ومقابل أتعاب المحاماة، والمناسب من المصروفات.

طرق الإثبات، وقالت إن نشأة العلاقة العقدية ثابتة بموجب عقد العمل وتوضيح عمل المدعى الساري على كفاية المدعى عليه.

وفندت وكالة المدعى المستحقات الخاصة براتب موكلها بأنه عمل لدى المدعى عليه حوالي ٢٦ شهراً، و١٠ أيام تم العمل فعلياً فيهم مدة ٢٠ شهراً، و١٥ يوماً وباقى المدة كانت عبارة عن إجازات غير مدفوعة الأجر، وتسلم المدعى من المدعى عليه عن مدة عمله المقدرة بـ ٢٠ شهراً ونصف مبلغاً قدره ٣٦٤٠٠ دينار فقط، في حين أن المبلغ المستحق له عن فترة عمله الفعلية المقدرة بـ ٢٠ شهراً ونصف يقدر بمبلغ ٦١٥٠٠ دينار، وبذلك تكون الأجور المتأخرة (٦١٥٠٠ دينار - ٣٦٤٠٠ دينار = ٢٥١٠٠ دينار).

وقالت المحكمة في حيثيات الحكم

عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وزعم وكيل المستشفى بأن راتب الطبيب ألف دينار فقط، فيما أقر بطلب مكافأة نهاية الخدمة وتذكارة السفر فقط، وطلب رفض باقي المطالبات، وقدمت المحامية حنان حمودة عقد العمل المبرم بينه والمستشفى، وقالت إن من المقرر بنص المادة (١٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي (يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة، ومحوراً باللغة العربية من نسختين لكل طرف نسخة، وإذا كان العقد محرراً بغير اللغة العربية، ترفق به نسخة محررة باللغة العربية، وإذا أحال العقد إلى لوائح داخلية، وجب إرفاقها بعقد العمل، ووقعها طرفاً العقد ويعد بها في الإثبات، وفي حالة عدم وجود عقد عمل مكتوب جاز للعامل وحده إثبات، كل حقوقه بجميع

الزمت المحكمة الكبرى العمالية مستشفى خاصاً دفع ٤٢ ألف دينار لأخصائي جراحة تجميل قيمة مستحقاته قبل أن تنهي عقد عمله، كما ألزمتها المحكمة برسوم الدعوى والصيغة التنفيذية ومقابل أتعاب المحاماة.

وقالت المحامية حنان حمودة إن موكلها التحق بالعمل لدى مالك المؤسسة الفردية، مستشفى خاص، بوظيفة أخصائي جراحة تجميل وذلك في يناير ٢٠٢٢، براتب شهري قدره ٣ آلاف دينار، وفي أكتوبر ٢٠٢٤ تم الاتفاق ودياً على إنهاء علاقة العمل، إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بسداد مستحقات المدعى المطالب بها، وهي الأجور المتأخرة بواقع ٣٥١٠٠ دينار، وبدل الإجازة السنوية عن مدة خدمته بمبلغ قدره ٦ آلاف دينار، ومكافأة نهاية الخدمة بإجمالي ٣٢٥٠ دينار، وطلب إلزام المدعى

P 7

Link



بعد ٦ اجتماعات مشتركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ..

٨ مبادئ لميزانية الدولة لعامي ٢٠٢٥ و٢٠٢٦



رئيس مجلس النواب: مصلحة المواطن البحريني ستظل دائما غاية العمل الوطني للجميع

رئيس مجلس الشورى: الاجتماعات المشتركة تعكس الالتزام بالمسؤولية الوطنية

وزير المالية: الشراكة بين السلطتين تشكل أهمية قصوى لتحقيق التنمية المستدامة وتطلعات المواطنين



عقدت السلطان التنفيذية والتشريعية أمس اجتماعاً مشتركاً حول مشروع الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٢٥-٢٠٢٦. وشارك الاجتماع من جانب مجلس النواب أحمد بن سلمان المسلم ورئيس مجلس النواب ومن جانب مجلس الشورى علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، بينما رأس الجانب الحكومي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

كما شهد الاجتماع حضوراً عدد من الوزراء والنواب رئيسي مجلسي الشورى والنواب ورئيس وأعضاء لجنتي الشؤون المالية والاقتصادية بكلا المجلسين، وعدد من المسؤولين.

- ١ عدم رفع نسبة القيمة المضافة
- ٢ إضافة الزيادة السنوية للمتقاعدين لعامي ٢٠٢٥-٢٠٢٦
- ٣ الاستمرار في تطوير جودة الخدمات الحكومية بكفاءة وفاعلية
- ٤ تخفيض المصروفات المنكرة بالوزارات والجهات الحكومية بنسبة ٥/ كحد أدنى
- ٥ دعم ذوي الدخل المحدود ببلغ نقدي مباشر حال تم تعديل أسعار السلع المدعومة
- ٦ قوانين لتعزيز الوضع المالي من خلال إيرادات على أرباح الشركات وزيادة الإيرادات الانتقائية على مشروبات الطاقة والمشروبات الغازية والمحلاة والتبغ
- ٧ تعزيز استدامة البنية التحتية وتعزيز تعبير الأراضي الاستثمارية والتجارية غير المبنية
- ٨ خيارات تخفيض العجز المالي وتغطية الاحتياجات التمويلية

- دعم قطاع التعليم بالكفاءات البحرينية، وتطوير المناهج الدراسية والتوسع في الخدمات التعليمية.

- مواصلة تنفيذ مشاريع البنية التحتية، منها إنشاء مدارس جديدة والتوسع في المدارس الجديدة، وافتتاح عدد من المدارس الثانوية وإنشاء مبانٍ أكاديمية في المدارس وتطوير وصيانة الطرق وشبكة الصرف الصحي.

- تطوير الخدمات الصحية وتحسين جودتها للمواطنين والمقيمين بتطوير برامج ومشاريع للقطاع الصحي ٦٨٨ مليون دينار بحريني.

- تعزيز فرص العمل لتنفيذ المشاريع وتنفيذ ٢٥٠٠٠ بحريني سنوياً بما في ذلك استحداث برامج جديدة لتنفيذ ٨٠٠٠ خريج جديد سنوياً، كما سيتم من خلال صندوق العمل تمكين خريجي برامج تدريب ٥٠٠٠ بحريني بتوطين برامج تمويلية وتدريبية مختلفة خلال عامي ٢٠٢٥ و٢٠٢٦، ما يسهم في خلق الفرص وجعل المواطن الخيار الأول للتوظيف.

٤ - الاستمرار في رفع كفاءة المصروفات المنكرة بالوزارات والجهات الحكومية، وتخفيضها بنسبة ٥٪ من الصرف كحد أدنى.

- دعم ذوي الدخل المحدود من المواطنين ببلغ نقدي مباشر في حال تم تعديل أسعار السلع المدعومة أثناء دورة الميزانية.

٦ - إعداد حزمة من القوانين لتعزيز الوضع المالي من خلال إيرادات على أرباح الشركات التي تتجاوز إيراداتها السنوية وأرباحها بما أدى إلى زيادة المداخيل، بالإضافة إلى وضع حوافز لتشجيع التوظيف للمواطنين والاستثمار وزيادة الإيرادات الانتقائية على مشروبات الطاقة والمشروبات الغازية والمحلاة والتبغ إضافة إلى رسوم على الانبعاثات الكربونية على الشركات.

٧ - تعزيز استدامة البنية التحتية وتعزيز تعبير الأراضي الاستثمارية والتجارية غير المبنية.

٨ - خيارات تخفيض العجز المالي وتغطية الاحتياجات التمويلية خلال فترة تنفيذ الميزانية.

وسيجري مشروع الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٢٥-٢٠٢٦ التزاماً من مجلس النواب بتحقيق الاستدامة المالية، بما يحقق تطلعات المواطنين ويدعم أهداف المسيرة التنموية الشاملة.

تتبعاً لروية مملكة البحرين في تعزيز التنمية الاقتصادية والاستدامة المالية، بما يخدم المصلحة العليا للوطن ويحقق اتفاقاً واسعاً، شديداً بما يحقق التعاون بين السلطتين حول الأسس والمبادئ المتعلقة بإعداد الميزانية العامة للسنتين الماليتين ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

وفي الختام، أعرب عن خالص الشكر والتقدير لأعضاء السلطة التنفيذية على تعاونهم الجاد، وجهودهم المستمرة لتحقيق مصلحة الوطن والمواطنين، مؤكداً أن الاجتماعات بين السلطتين كانت مثمرة وأدت إلى توافقاً بين السلطتين والأهداف المرجوة.

وقد بدأت الاجتماعات المشتركة بين السلطتين بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤، وتواصلت في ٢ مارس ٢٠٢٥ و ٩ مارس ٢٠٢٥، ١٢ مارس ٢٠٢٥، ١٦ مارس ٢٠٢٥، ١٩ مارس ٢٠٢٥، ٢٢ مارس ٢٠٢٥، ٢٥ مارس ٢٠٢٥، ٢٨ مارس ٢٠٢٥، ٣١ مارس ٢٠٢٥، ٣ مارس ٢٠٢٦، ٦ مارس ٢٠٢٦، ٩ مارس ٢٠٢٦، ١٢ مارس ٢٠٢٦، ١٥ مارس ٢٠٢٦، ١٨ مارس ٢٠٢٦، ٢١ مارس ٢٠٢٦، ٢٤ مارس ٢٠٢٦، ٢٧ مارس ٢٠٢٦، ٣٠ مارس ٢٠٢٦، ٣ مارس ٢٠٢٧، ٦ مارس ٢٠٢٧، ٩ مارس ٢٠٢٧، ١٢ مارس ٢٠٢٧، ١٥ مارس ٢٠٢٧، ١٨ مارس ٢٠٢٧، ٢١ مارس ٢٠٢٧، ٢٤ مارس ٢٠٢٧، ٢٧ مارس ٢٠٢٧، ٣٠ مارس ٢٠٢٧، ٣ مارس ٢٠٢٨، ٦ مارس ٢٠٢٨، ٩ مارس ٢٠٢٨، ١٢ مارس ٢٠٢٨، ١٥ مارس ٢٠٢٨، ١٨ مارس ٢٠٢٨، ٢١ مارس ٢٠٢٨، ٢٤ مارس ٢٠٢٨، ٢٧ مارس ٢٠٢٨، ٣٠ مارس ٢٠٢٨، ٣ مارس ٢٠٢٩، ٦ مارس ٢٠٢٩، ٩ مارس ٢٠٢٩، ١٢ مارس ٢٠٢٩، ١٥ مارس ٢٠٢٩، ١٨ مارس ٢٠٢٩، ٢١ مارس ٢٠٢٩، ٢٤ مارس ٢٠٢٩، ٢٧ مارس ٢٠٢٩، ٣٠ مارس ٢٠٢٩، ٣ مارس ٢٠٣٠، ٦ مارس ٢٠٣٠، ٩ مارس ٢٠٣٠، ١٢ مارس ٢٠٣٠، ١٥ مارس ٢٠٣٠، ١٨ مارس ٢٠٣٠، ٢١ مارس ٢٠٣٠، ٢٤ مارس ٢٠٣٠، ٢٧ مارس ٢٠٣٠، ٣٠ مارس ٢٠٣٠، ٣ مارس ٢٠٣١، ٦ مارس ٢٠٣١، ٩ مارس ٢٠٣١، ١٢ مارس ٢٠٣١، ١٥ مارس ٢٠٣١، ١٨ مارس ٢٠٣١، ٢١ مارس ٢٠٣١، ٢٤ مارس ٢٠٣١، ٢٧ مارس ٢٠٣١، ٣٠ مارس ٢٠٣١، ٣ مارس ٢٠٣٢، ٦ مارس ٢٠٣٢، ٩ مارس ٢٠٣٢، ١٢ مارس ٢٠٣٢، ١٥ مارس ٢٠٣٢، ١٨ مارس ٢٠٣٢، ٢١ مارس ٢٠٣٢، ٢٤ مارس ٢٠٣٢، ٢٧ مارس ٢٠٣٢، ٣٠ مارس ٢٠٣٢، ٣ مارس ٢٠٣٣، ٦ مارس ٢٠٣٣، ٩ مارس ٢٠٣٣، ١٢ مارس ٢٠٣٣، ١٥ مارس ٢٠٣٣، ١٨ مارس ٢٠٣٣، ٢١ مارس ٢٠٣٣، ٢٤ مارس ٢٠٣٣، ٢٧ مارس ٢٠٣٣، ٣٠ مارس ٢٠٣٣، ٣ مارس ٢٠٣٤، ٦ مارس ٢٠٣٤، ٩ مارس ٢٠٣٤، ١٢ مارس ٢٠٣٤، ١٥ مارس ٢٠٣٤، ١٨ مارس ٢٠٣٤، ٢١ مارس ٢٠٣٤، ٢٤ مارس ٢٠٣٤، ٢٧ مارس ٢٠٣٤، ٣٠ مارس ٢٠٣٤، ٣ مارس ٢٠٣٥، ٦ مارس ٢٠٣٥، ٩ مارس ٢٠٣٥، ١٢ مارس ٢٠٣٥، ١٥ مارس ٢٠٣٥، ١٨ مارس ٢٠٣٥، ٢١ مارس ٢٠٣٥، ٢٤ مارس ٢٠٣٥، ٢٧ مارس ٢٠٣٥، ٣٠ مارس ٢٠٣٥، ٣ مارس ٢٠٣٦، ٦ مارس ٢٠٣٦، ٩ مارس ٢٠٣٦، ١٢ مارس ٢٠٣٦، ١٥ مارس ٢٠٣٦، ١٨ مارس ٢٠٣٦، ٢١ مارس ٢٠٣٦، ٢٤ مارس ٢٠٣٦، ٢٧ مارس ٢٠٣٦، ٣٠ مارس ٢٠٣٦، ٣ مارس ٢٠٣٧، ٦ مارس ٢٠٣٧، ٩ مارس ٢٠٣٧، ١٢ مارس ٢٠٣٧، ١٥ مارس ٢٠٣٧، ١٨ مارس ٢٠٣٧، ٢١ مارس ٢٠٣٧، ٢٤ مارس ٢٠٣٧، ٢٧ مارس ٢٠٣٧، ٣٠ مارس ٢٠٣٧، ٣ مارس ٢٠٣٨، ٦ مارس ٢٠٣٨، ٩ مارس ٢٠٣٨، ١٢ مارس ٢٠٣٨، ١٥ مارس ٢٠٣٨، ١٨ مارس ٢٠٣٨، ٢١ مارس ٢٠٣٨، ٢٤ مارس ٢٠٣٨، ٢٧ مارس ٢٠٣٨، ٣٠ مارس ٢٠٣٨، ٣ مارس ٢٠٣٩، ٦ مارس ٢٠٣٩، ٩ مارس ٢٠٣٩، ١٢ مارس ٢٠٣٩، ١٥ مارس ٢٠٣٩، ١٨ مارس ٢٠٣٩، ٢١ مارس ٢٠٣٩، ٢٤ مارس ٢٠٣٩، ٢٧ مارس ٢٠٣٩، ٣٠ مارس ٢٠٣٩، ٣ مارس ٢٠٤٠، ٦ مارس ٢٠٤٠، ٩ مارس ٢٠٤٠، ١٢ مارس ٢٠٤٠، ١٥ مارس ٢٠٤٠، ١٨ مارس ٢٠٤٠، ٢١ مارس ٢٠٤٠، ٢٤ مارس ٢٠٤٠، ٢٧ مارس ٢٠٤٠، ٣٠ مارس ٢٠٤٠، ٣ مارس ٢٠٤١، ٦ مارس ٢٠٤١، ٩ مارس ٢٠٤١، ١٢ مارس ٢٠٤١، ١٥ مارس ٢٠٤١، ١٨ مارس ٢٠٤١، ٢١ مارس ٢٠٤١، ٢٤ مارس ٢٠٤١، ٢٧ مارس ٢٠٤١، ٣٠ مارس ٢٠٤١، ٣ مارس ٢٠٤٢، ٦ مارس ٢٠٤٢، ٩ مارس ٢٠٤٢، ١٢ مارس ٢٠٤٢، ١٥ مارس ٢٠٤٢، ١٨ مارس ٢٠٤٢، ٢١ مارس ٢٠٤٢، ٢٤ مارس ٢٠٤٢، ٢٧ مارس ٢٠٤٢، ٣٠ مارس ٢٠٤٢، ٣ مارس ٢٠٤٣، ٦ مارس ٢٠٤٣، ٩ مارس ٢٠٤٣، ١٢ مارس ٢٠٤٣، ١٥ مارس ٢٠٤٣، ١٨ مارس ٢٠٤٣، ٢١ مارس ٢٠٤٣، ٢٤ مارس ٢٠٤٣، ٢٧ مارس ٢٠٤٣، ٣٠ مارس ٢٠٤٣، ٣ مارس ٢٠٤٤، ٦ مارس ٢٠٤٤، ٩ مارس ٢٠٤٤، ١٢ مارس ٢٠٤٤، ١٥ مارس ٢٠٤٤، ١٨ مارس ٢٠٤٤، ٢١ مارس ٢٠٤٤، ٢٤ مارس ٢٠٤٤، ٢٧ مارس ٢٠٤٤، ٣٠ مارس ٢٠٤٤، ٣ مارس ٢٠٤٥، ٦ مارس ٢٠٤٥، ٩ مارس ٢٠٤٥، ١٢ مارس ٢٠٤٥، ١٥ مارس ٢٠٤٥، ١٨ مارس ٢٠٤٥، ٢١ مارس ٢٠٤٥، ٢٤ مارس ٢٠٤٥، ٢٧ مارس ٢٠٤٥، ٣٠ مارس ٢٠٤٥، ٣ مارس ٢٠٤٦، ٦ مارس ٢٠٤٦، ٩ مارس ٢٠٤٦، ١٢ مارس ٢٠٤٦، ١٥ مارس ٢٠٤٦، ١٨ مارس ٢٠٤٦، ٢١ مارس ٢٠٤٦، ٢٤ مارس ٢٠٤٦، ٢٧ مارس ٢٠٤٦، ٣٠ مارس ٢٠٤٦، ٣ مارس ٢٠٤٧، ٦ مارس ٢٠٤٧، ٩ مارس ٢٠٤٧، ١٢ مارس ٢٠٤٧، ١٥ مارس ٢٠٤٧، ١٨ مارس ٢٠٤٧، ٢١ مارس ٢٠٤٧، ٢٤ مارس ٢٠٤٧، ٢٧ مارس ٢٠٤٧، ٣٠ مارس ٢٠٤٧، ٣ مارس ٢٠٤٨، ٦ مارس ٢٠٤٨، ٩ مارس ٢٠٤٨، ١٢ مارس ٢٠٤٨، ١٥ مارس ٢٠٤٨، ١٨ مارس ٢٠٤٨، ٢١ مارس ٢٠٤٨، ٢٤ مارس ٢٠٤٨، ٢٧ مارس ٢٠٤٨، ٣٠ مارس ٢٠٤٨، ٣ مارس ٢٠٤٩، ٦ مارس ٢٠٤٩، ٩ مارس ٢٠٤٩، ١٢ مارس ٢٠٤٩، ١٥ مارس ٢٠٤٩، ١٨ مارس ٢٠٤٩، ٢١ مارس ٢٠٤٩، ٢٤ مارس ٢٠٤٩، ٢٧ مارس ٢٠٤٩، ٣٠ مارس ٢٠٤٩، ٣ مارس ٢٠٥٠، ٦ مارس ٢٠٥٠، ٩ مارس ٢٠٥٠، ١٢ مارس ٢٠٥٠، ١٥ مارس ٢٠٥٠، ١٨ مارس ٢٠٥٠، ٢١ مارس ٢٠٥٠، ٢٤ مارس ٢٠٥٠، ٢٧ مارس ٢٠٥٠، ٣٠ مارس ٢٠٥٠، ٣ مارس ٢٠٥١، ٦ مارس ٢٠٥١، ٩ مارس ٢٠٥١، ١٢ مارس ٢٠٥١، ١٥ مارس ٢٠٥١، ١٨ مارس ٢٠٥١، ٢١ مارس ٢٠٥١، ٢٤ مارس ٢٠٥١، ٢٧ مارس ٢٠٥١، ٣٠ مارس ٢٠٥١، ٣ مارس ٢٠٥٢، ٦ مارس ٢٠٥٢، ٩ مارس ٢٠٥٢، ١٢ مارس ٢٠٥٢، ١٥ مارس ٢٠٥٢، ١٨ مارس ٢٠٥٢، ٢١ مارس ٢٠٥٢، ٢٤ مارس ٢٠٥٢، ٢٧ مارس ٢٠٥٢، ٣٠ مارس ٢٠٥٢، ٣ مارس ٢٠٥٣، ٦ مارس ٢٠٥٣، ٩ مارس ٢٠٥٣، ١٢ مارس ٢٠٥٣، ١٥ مارس ٢٠٥٣، ١٨ مارس ٢٠٥٣، ٢١ مارس ٢٠٥٣، ٢٤ مارس ٢٠٥٣، ٢٧ مارس ٢٠٥٣، ٣٠ مارس ٢٠٥٣، ٣ مارس ٢٠٥٤، ٦ مارس ٢٠٥٤، ٩ مارس ٢٠٥٤، ١٢ مارس ٢٠٥٤، ١٥ مارس ٢٠٥٤، ١٨ مارس ٢٠٥٤، ٢١ مارس ٢٠٥٤، ٢٤ مارس ٢٠٥٤، ٢٧ مارس ٢٠٥٤، ٣٠ مارس ٢٠٥٤، ٣ مارس ٢٠٥٥، ٦ مارس ٢٠٥٥، ٩ مارس ٢٠٥٥، ١٢ مارس ٢٠٥٥، ١٥ مارس ٢٠٥٥، ١٨ مارس ٢٠٥٥، ٢١ مارس ٢٠٥٥، ٢٤ مارس ٢٠٥٥، ٢٧ مارس ٢٠٥٥، ٣٠ مارس ٢٠٥٥، ٣ مارس ٢٠٥٦، ٦ مارس ٢٠٥٦، ٩ مارس ٢٠٥٦، ١٢ مارس ٢٠٥٦، ١٥ مارس ٢٠٥٦، ١٨ مارس ٢٠٥٦، ٢١ مارس ٢٠٥٦، ٢٤ مارس ٢٠٥٦، ٢٧ مارس ٢٠٥٦، ٣٠ مارس ٢٠٥٦، ٣ مارس ٢٠٥٧، ٦ مارس ٢٠٥٧، ٩ مارس ٢٠٥٧، ١٢ مارس ٢٠٥٧، ١٥ مارس ٢٠٥٧، ١٨ مارس ٢٠٥٧، ٢١ مارس ٢٠٥٧، ٢٤ مارس ٢٠٥٧، ٢٧ مارس ٢٠٥٧، ٣٠ مارس ٢٠٥٧، ٣ مارس ٢٠٥٨، ٦ مارس ٢٠٥٨، ٩ مارس ٢٠٥٨، ١٢ مارس ٢٠٥٨، ١٥ مارس ٢٠٥٨، ١٨ مارس ٢٠٥٨، ٢١ مارس ٢٠٥٨، ٢٤ مارس ٢٠٥٨، ٢٧ مارس ٢٠٥٨، ٣٠ مارس ٢٠٥٨، ٣ مارس ٢٠٥٩، ٦ مارس ٢٠٥٩، ٩ مارس ٢٠٥٩، ١٢ مارس ٢٠٥٩، ١٥ مارس ٢٠٥٩، ١٨ مارس ٢٠٥٩، ٢١ مارس ٢٠٥٩، ٢٤ مارس ٢٠٥٩، ٢٧ مارس ٢٠٥٩، ٣٠ مارس ٢٠٥٩، ٣ مارس ٢٠٦٠، ٦ مارس ٢٠٦٠، ٩ مارس ٢٠٦٠، ١٢ مارس ٢٠٦٠، ١٥ مارس ٢٠٦٠، ١٨ مارس ٢٠٦٠، ٢١ مارس ٢٠٦٠، ٢٤ مارس ٢٠٦٠، ٢٧ مارس ٢٠٦٠، ٣٠ مارس ٢٠٦٠، ٣ مارس ٢٠٦١، ٦ مارس ٢٠٦١، ٩ مارس ٢٠٦١، ١٢ مارس ٢٠٦١، ١٥ مارس ٢٠٦١، ١٨ مارس ٢٠٦١، ٢١ مارس ٢٠٦١، ٢٤ مارس ٢٠٦١، ٢٧ مارس ٢٠٦١، ٣٠ مارس ٢٠٦١، ٣ مارس ٢٠٦٢، ٦ مارس ٢٠٦٢، ٩ مارس ٢٠٦٢، ١٢ مارس ٢٠٦٢، ١٥ مارس ٢٠٦٢، ١٨ مارس ٢٠٦٢، ٢١ مارس ٢٠٦٢، ٢٤ مارس ٢٠٦٢، ٢٧ مارس ٢٠٦٢، ٣٠ مارس ٢٠٦٢، ٣ مارس ٢٠٦٣، ٦ مارس ٢٠٦٣، ٩ مارس ٢٠٦٣، ١٢ مارس ٢٠٦٣، ١٥ مارس ٢٠٦٣، ١٨ مارس ٢٠٦٣، ٢١ مارس ٢٠٦٣، ٢٤ مارس ٢٠٦٣، ٢٧ مارس ٢٠٦٣، ٣٠ مارس ٢٠٦٣، ٣ مارس ٢٠٦٤، ٦ مارس ٢٠٦٤، ٩ مارس ٢٠٦٤، ١٢ مارس ٢٠٦٤، ١٥ مارس ٢٠٦٤، ١٨ مارس ٢٠٦٤، ٢١ مارس ٢٠٦٤، ٢٤ مارس ٢٠٦٤، ٢٧ مارس ٢٠٦٤، ٣٠ مارس ٢٠٦٤، ٣ مارس ٢٠٦٥، ٦ مارس ٢٠٦٥، ٩ مارس ٢٠٦٥، ١٢ مارس ٢٠٦٥، ١٥ مارس ٢٠٦٥، ١٨ مارس ٢٠٦٥، ٢١ مارس ٢٠٦٥، ٢٤ مارس ٢٠٦٥، ٢٧ مارس ٢٠٦٥، ٣٠ مارس ٢٠٦٥، ٣ مارس ٢٠٦٦، ٦ مارس ٢٠٦٦، ٩ مارس ٢٠٦٦، ١٢ مارس ٢٠٦٦، ١٥ مارس ٢٠٦٦، ١٨ مارس ٢٠٦٦، ٢١ مارس ٢٠٦٦، ٢٤ مارس ٢٠٦٦، ٢٧ مارس ٢٠٦٦، ٣٠ مارس ٢٠٦٦، ٣ مارس ٢٠٦٧، ٦ مارس ٢٠٦٧، ٩ مارس ٢٠٦٧، ١٢ مارس ٢٠٦٧، ١٥ مارس ٢٠٦٧، ١٨ مارس ٢٠٦٧، ٢١ مارس ٢٠٦٧، ٢٤ مارس ٢٠٦٧، ٢٧ مارس ٢٠٦٧، ٣٠ مارس ٢٠٦٧، ٣ مارس ٢٠٦٨، ٦ مارس ٢٠٦٨، ٩ مارس ٢٠٦٨، ١٢ مارس ٢٠٦٨، ١٥ مارس ٢٠٦٨، ١٨ مارس ٢٠٦٨، ٢١ مارس ٢٠٦٨، ٢٤ مارس ٢٠٦٨، ٢٧ مارس ٢٠٦٨، ٣٠ مارس ٢٠٦٨، ٣ مارس ٢٠٦٩، ٦ مارس ٢٠٦٩، ٩ مارس ٢٠٦٩، ١٢ مارس ٢٠٦٩، ١٥ مارس ٢٠٦٩، ١٨ مارس ٢٠٦٩، ٢١ مارس ٢٠٦٩، ٢٤ مارس ٢٠٦٩، ٢٧ مارس ٢٠٦٩، ٣٠ مارس ٢٠٦٩، ٣ مارس ٢٠٧٠، ٦ مارس ٢٠٧٠، ٩ مارس ٢٠٧٠، ١٢ مارس ٢٠٧٠، ١٥ مارس ٢٠٧٠، ١٨ مارس ٢٠٧٠، ٢١ مارس ٢٠٧٠، ٢٤ مارس ٢٠٧٠، ٢٧ مارس ٢٠٧٠، ٣٠ مارس ٢٠٧٠، ٣ مارس ٢٠٧١، ٦ مارس ٢٠٧١، ٩ مارس ٢٠٧١، ١٢ مارس ٢٠٧١، ١٥ مارس ٢٠٧١، ١٨ مارس ٢٠٧١، ٢١ مارس ٢٠٧١، ٢٤ مارس ٢٠٧١، ٢٧ مارس ٢٠٧١، ٣٠ مارس ٢٠٧١، ٣ مارس ٢٠٧٢، ٦ مارس ٢٠٧٢، ٩ مارس ٢٠٧٢، ١٢ مارس ٢٠٧٢، ١٥ مارس ٢٠٧٢، ١٨ مارس ٢٠٧٢، ٢١ مارس ٢٠٧٢، ٢٤ مارس ٢٠٧٢، ٢٧ مارس ٢٠٧٢، ٣٠ مارس ٢٠٧٢، ٣ مارس ٢٠٧٣، ٦ مارس ٢٠٧٣، ٩ مارس ٢٠٧٣، ١٢ مارس ٢٠٧٣، ١٥ مارس ٢٠٧٣، ١٨ مارس ٢٠٧٣، ٢١ مارس ٢٠٧٣، ٢٤ مارس ٢٠٧٣، ٢٧ مارس ٢٠٧٣، ٣٠ مارس ٢٠٧٣، ٣ مارس ٢٠٧٤، ٦ مارس ٢٠٧٤، ٩ مارس ٢٠٧٤، ١٢ مارس ٢٠٧٤، ١٥ مارس ٢٠٧٤، ١٨ مارس ٢٠٧٤، ٢١ مارس ٢٠٧٤، ٢٤ مارس ٢٠٧٤، ٢٧ مارس ٢٠٧٤، ٣٠ مارس ٢٠٧٤، ٣ مارس ٢٠٧٥، ٦ مارس ٢٠٧٥، ٩ مارس ٢٠٧٥، ١٢ مارس ٢٠٧٥، ١٥ مارس ٢٠٧٥، ١٨ مارس ٢٠٧٥، ٢١ مارس ٢٠٧٥، ٢٤ مارس ٢٠٧٥، ٢٧ مارس ٢٠٧٥، ٣٠ مارس ٢٠٧٥، ٣ مارس ٢٠٧٦، ٦ مارس ٢٠٧٦، ٩ مارس ٢٠٧٦، ١٢ مارس ٢٠٧٦، ١٥ مارس ٢٠٧٦، ١٨ مارس ٢٠٧٦، ٢١ مارس ٢٠٧٦، ٢٤ مارس ٢٠٧٦، ٢٧ مارس ٢٠٧٦، ٣٠ مارس ٢٠٧٦، ٣ مارس ٢٠٧٧، ٦ مارس ٢٠٧٧، ٩ مارس ٢٠٧٧، ١٢ مارس ٢٠٧٧، ١٥ مارس ٢٠٧٧، ١٨ مارس ٢٠٧٧، ٢١ مارس ٢٠٧٧، ٢٤ مارس ٢٠٧٧، ٢٧ مارس ٢٠٧٧، ٣٠ مارس ٢٠٧٧، ٣ مارس ٢٠٧٨، ٦ مارس ٢٠٧٨، ٩ مارس ٢٠٧٨، ١٢ مارس ٢٠٧٨، ١٥ مارس ٢٠٧٨، ١٨ مارس ٢٠٧٨، ٢١ مارس ٢٠٧٨، ٢٤ مارس ٢٠٧٨، ٢٧ مارس ٢٠٧٨، ٣٠ مارس ٢٠٧٨، ٣ مارس ٢٠٧٩، ٦ مارس ٢٠٧٩، ٩ مارس ٢٠٧٩، ١٢ مارس ٢٠٧٩، ١٥ مارس ٢٠٧٩، ١٨ مارس ٢٠٧٩، ٢١ مارس ٢٠٧٩، ٢٤ مارس ٢٠٧٩، ٢٧ مارس ٢٠٧٩، ٣٠ مارس ٢٠٧٩، ٣ مارس ٢٠٨٠، ٦ مارس ٢٠٨٠، ٩ مارس ٢٠٨٠، ١٢ مارس ٢٠٨٠، ١٥ مارس ٢٠٨٠، ١٨ مارس ٢٠٨٠، ٢١ مارس ٢٠٨٠، ٢٤ مارس ٢٠٨٠، ٢٧ مارس ٢٠٨٠، ٣٠ مارس ٢٠٨٠، ٣ مارس ٢٠٨١، ٦ مارس ٢٠٨١، ٩ مارس ٢٠٨١، ١٢ مارس ٢٠٨١، ١٥ مارس ٢٠٨١، ١٨ مارس ٢٠٨١، ٢١ مارس ٢٠٨١، ٢٤ مارس ٢٠٨١، ٢٧ مارس ٢٠٨١، ٣٠ مارس ٢٠٨١، ٣ مارس ٢٠٨٢، ٦ مارس ٢٠٨٢، ٩ مارس ٢٠٨٢، ١٢ مارس ٢٠٨٢، ١٥ مارس ٢٠٨٢، ١٨ مارس ٢٠٨٢، ٢١ مارس ٢٠٨٢، ٢٤ مارس ٢٠٨٢، ٢٧ مارس ٢٠٨٢، ٣٠ مارس ٢٠٨٢، ٣ مارس ٢٠٨٣، ٦ مارس ٢٠٨٣، ٩ مارس ٢٠٨٣، ١٢ مارس ٢٠٨٣، ١٥ مارس ٢٠٨٣، ١٨ مارس ٢٠٨٣، ٢١ مارس ٢٠٨٣، ٢٤ مارس ٢٠٨٣، ٢٧ مارس ٢٠٨٣، ٣٠ مارس ٢٠٨٣، ٣ مارس ٢٠٨٤، ٦ مارس ٢٠٨٤، ٩ مارس ٢٠٨٤، ١٢ مارس ٢٠٨٤، ١٥ مارس ٢٠٨٤، ١٨ مارس ٢٠٨٤، ٢١ مارس ٢٠٨٤، ٢٤ مارس ٢٠٨٤، ٢٧ مارس ٢٠٨٤، ٣٠ مارس ٢٠٨٤، ٣ مارس ٢٠٨٥، ٦ مارس ٢٠٨٥، ٩ مارس ٢٠٨٥، ١٢ مارس ٢٠٨٥، ١٥ مارس ٢٠٨٥، ١٨ مارس ٢٠٨٥، ٢١ مارس ٢٠٨٥، ٢٤ مارس ٢٠٨٥، ٢٧ مارس ٢٠٨٥، ٣٠ مارس ٢٠٨٥، ٣ مارس ٢٠٨٦، ٦ مارس ٢٠٨٦، ٩ مارس ٢٠٨٦، ١٢ مارس ٢٠٨٦، ١٥ مارس ٢٠٨٦، ١٨ مارس ٢٠٨٦، ٢١ مارس ٢٠٨٦، ٢٤ مارس ٢٠٨٦، ٢٧ مارس ٢٠٨٦، ٣٠ مارس ٢٠٨٦، ٣ مارس ٢٠٨٧، ٦ مارس ٢٠٨٧، ٩ مارس ٢٠٨٧، ١٢ مارس ٢٠٨٧، ١٥ مارس ٢٠٨٧، ١٨ مارس ٢٠٨٧، ٢١ مارس ٢٠٨٧، ٢٤ مارس ٢٠٨٧، ٢٧ مارس ٢٠٨٧، ٣٠ مارس ٢٠٨٧، ٣ مارس ٢٠٨٨، ٦ مارس ٢٠٨٨، ٩ مارس ٢٠٨٨، ١٢ مارس ٢٠٨٨، ١٥ مارس ٢٠٨٨، ١٨ مارس ٢٠٨٨، ٢١ مارس ٢٠٨٨، ٢٤ مارس ٢٠٨٨، ٢٧ مارس ٢٠٨٨، ٣٠ مارس ٢٠٨٨، ٣ مارس ٢٠٨٩، ٦ مارس ٢٠٨٩، ٩ مارس ٢٠٨٩، ١٢ مارس ٢٠٨٩، ١٥ مارس ٢٠٨٩، ١٨ مارس ٢٠٨٩، ٢١ مارس ٢٠٨٩، ٢٤ مارس ٢٠٨٩، ٢٧ مارس ٢٠٨٩، ٣٠ مارس ٢٠٨٩، ٣ مارس ٢٠٩٠، ٦ مارس ٢٠٩٠، ٩ مارس ٢٠٩٠، ١٢ مارس ٢٠٩٠، ١٥ مارس ٢٠٩٠، ١٨ مارس ٢٠٩٠، ٢١ مارس ٢٠٩٠، ٢٤ مارس ٢٠٩٠، ٢٧ مارس ٢٠٩٠، ٣٠ مارس ٢٠٩٠، ٣ مارس ٢٠٩١، ٦ مارس ٢٠٩١، ٩ مارس ٢٠٩١، ١٢ مارس ٢٠٩١، ١٥ مارس ٢٠٩١، ١٨ مارس ٢٠٩١، ٢١ مارس ٢٠٩١، ٢٤ مارس ٢٠٩١، ٢٧ مارس ٢٠٩١، ٣٠ مارس ٢٠٩١، ٣ مارس ٢٠٩٢، ٦ مارس ٢٠٩٢، ٩ مارس ٢٠٩٢، ١٢ مارس ٢٠٩٢، ١٥ مارس ٢٠٩٢، ١٨ مارس ٢٠٩٢، ٢١ مارس ٢٠٩٢، ٢٤ مارس ٢٠٩٢، ٢٧ مارس ٢٠٩٢، ٣٠ مارس ٢٠٩٢، ٣ مارس ٢٠٩٣، ٦ مارس ٢٠٩٣، ٩ مارس ٢٠٩٣، ١٢ مارس ٢٠٩٣، ١٥ مارس ٢٠٩٣، ١٨ مارس ٢٠٩٣، ٢١ مارس ٢٠٩٣، ٢٤ مارس ٢٠٩٣، ٢٧ مارس ٢٠٩٣، ٣٠ مارس ٢٠٩٣، ٣ مارس ٢٠٩٤

توفر فرص عمل تضمن لهم حياة كريمة.. مدبولي:

البحرين حققت قفزات كبيرة بتقديم الخدمات الصحية لذوي «متلازمة داون»



عن حقوق ذوي متلازمة داون سبل تحسين
نظرة الدعم القائمة.
وعلى الصعيد العالمي، تستمر حملة
«الكثير من الجوارب» في جذب الاهتمام،
حيث يشجع الناس على ارتداء جوارب ملونة
وغير متطابقة كرمز للتضامن مع الأشخاص
من ذوي متلازمة داون.



ضمن الأهداف الرئيسية، عبر نشر الوعي
ومكافحة التمييز والوصم، وإنشاء بيئات
داعمة في المدارس وأماكن العمل
والمكان العامة، إلى جانب دعم الأسر من
خلال توفير الدعم النفسي والاجتماعي
وتدريبهم بالمهارات والموارد اللازمة
لرعاية أبنائهم.
وتذكر أن الدعم يعد حقاً إنسانياً
أساسياً للأشخاص ذوي متلازمة داون،
ويستهدفهم على الاتصاف في المجتمع
والعيش بكرامة مع ذلك، فإن نوع
الدعم المطلوب يختلف من شخص لآخر
مما يستدعي توفير دعم يلي احتياجات
كل فرد، ويمنحه الاختيار والتحكم.
ويبين أن الأمم المتحدة أوصت من أجل
تحقيق هذه الأهداف بضرورة تطوير
نظم الدعم لتشمل عدة عناصر
أساسية، منها الحكومة الرشيدة،
وتوفير المعلومات والبيانات الدقيقة،
والشفافية الاجتماعية، ودعم البشري،
والتكنولوجيا المساعدة، بالإضافة
إلى تسهيل الوصول إلى وسائل النقل
والمسكن اللائق.
وفي إطار الاحتفال بهذا اليوم، ستقام
العديد من الفعاليات حول العالم، ففي



متلازمة داون.
وشدد على أن هذا الشعار، يأتي كدعوة
صريحة لإزالة النظرة في الأنظمة القائمة
وتطويرها لتلبية الاحتياجات المتنوعة
والمفيرة للأشخاص ذوي متلازمة داون في
كل مرحلة من مراحل حياتهم.
وقال مدبولي «على الرغم من الجهود
العالمية المبذولة، لا تزال هناك فجوات
كبيرة في أنظمة الدعم المتاحة، مما يعيق
قدرة هؤلاء الأشخاص على تحقيق كامل
إمكاناتهم».
ولفت إلى أن أهداف الشعار الرئيسة
تتمحور حول الوصول الشامل إلى الخدمات،
ويشمل ذلك ضمان الحصول على خدمات
صحية عالية الجودة، وفرص تعليمية
داعمة، وفرص عمل مناسبة، بالإضافة إلى
تيسير المشاركة في الأنشطة الاجتماعية
والثقافية والرياضية.
كما تشمل أهداف الشعار تعزيز الاستقلالية
وتعزيز العمور من خلال تمكين الأشخاص
ذوي متلازمة داون من اتخاذ القرارات
المتعلقة بحياتهم، وتطوير مهاراتهم
الحياتية، وتشجيعهم على المشاركة
الفعالة في المجتمع.
ولفت إلى أن بناء مجتمعات داعمة من

أكد الخبير والاستشاري بالتربية الخاصة
ومدير مركز معاً للتربية الخاصة أسامة
مدبولي، أن البحرين حققت قفزات كبيرة في
مجال تقديم الخدمات الصحية عالية الجودة
لأشخاص ذوي متلازمة داون.
وأشار بمعاييرية اشتدال العالم باليوم
العالمي لمتلازمة داون في 21 مارس
تحت شعار «تطوير أنظمة دعمنا»، إلى أن
البحرين تقدم لذوي متلازمة داون فرصاً
تعليمية داعمة، وحرصت على تأسيسها،
بالإضافة إلى تيسير المشاركة في الأنشطة
الاجتماعية والثقافية والرياضية.
وأوضح مدبولي، أن البحرين تعد نموذجاً
يحتذى في دعم وتمكين أطفال متلازمة
داون، حيث تتضافر الجهود لتقديم أفضل
الخدمات التعليمية والتأهيلية، وتوفير
فرص عمل تضمن لهم حياة كريمة
ومستقلة، لافتاً إلى أن المملكة تتميز
بمواصلة جهودها في هذا النهج، والسعي
نحو مستقبل أكثر إشراقاً لأبنائها من ذوي
متلازمة داون.
وأضاف أن هذا الحدث السنوي، الذي أقرته
الأمم المتحدة منذ عام 2012، يهدف إلى
رفع مستوى الوعي العام وتعزيز الدعم
الاجتماعي ودعم رافية الأشخاص من ذوي

P 5

Link

P 6

Link

إلزام مستشفى خاص بدفع 42 ألف دينار قيمة أجور متأخرة لطبيب



حنان كهودة

ألزمت المحكمة الكبرى
العمالية مستشفى
خاصاً بدفع 42 ألف دينار
لأخصائي جراحة تجميل
عمل لديها وتختلفت عن
سداد مورتبه قبل أن تنهي
عقد عمله، كما ألزمتها
المحكمة بالمناصب من
رسوم العمور والصيغة
التقنيّة ومقابل أتعاب
المحاماة.

وأشارت وكالة الطبيب
المحاماة حنان كهودة إلى

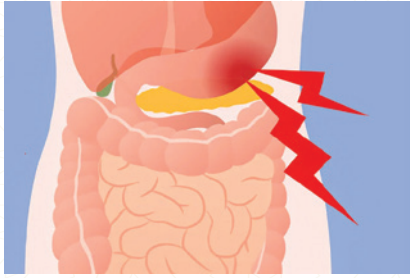
أن موكلها قد أقام دعواه مشيراً فيها إلى أنه التحق بالعمل
لدى مالك المؤسسة الفردية (مستشفى خاص) بوظيفة
أخصائي جراحة تجميل، وذلك في يناير 2022، براتب شهري
وقدره 3 آلاف دينار، وفي أكتوبر 2024 تم الاتفاق ودياً على
إنهاء علاقة العمل، إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بسداد
مستحقات المدعي المطالب بها، وهي الأجور المتأخرة
بواقع 35100 دينار وبديل الإجازة السنوية عن مدة خدمته
بمبلغ وقدره 6 آلاف دينار، ومكافأة نهاية الخدمة بإجمالي
3250 ديناراً، وطلب إلزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل
أتعاب المحاماة.

وحاول وكيل المستشفى الادعاء بأن راتب الطبيب ألف دينار
فقط، فيما أقر بطلب مكافأة نهاية الخدمة وتذكّر السفر
فقط، وطلب رفض باقي الطلبات، فيما صممت المحامية
حنان كهودة على طلبات موكلها، وقدمت عقد العمل المبرم
بينه والمستشفى، وقالت إن من المقرر بنص المادة (19)
من القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في
القطاع الأهلي «يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة،
ومحرراً باللغة العربية من مستنسخين لكل طرف نسخة، وإذا
كان العقد محرراً بغير اللغة العربية، ترفق به نسخة محررة
باللغة العربية، وإذا أُلحاح العقد إلى لوائح داخلية، وجب
إرفاقها بعقد العمل، ويوقعها طرفا العقد، ويُعَدّ بها في
الإثبات، وفي حالة عدم وجود عقد عمل مكتوب جاز للعامل
وضده إثباتات كافية حقوقه بجميع طرق الإثبات»، وقالت إن
نشأة العلاقة التعاقدية ثابتة بموجب عقد العمل وتصرّح
عمل المدعي الساري على كفاية المدعى عليه».

وفندت وكالة المدعي المستحقات الخاصة براتب موكلها
بأنه عمل لدى المدعى عليه حوالي 26 شهراً، و10 أيام تم
العمل فعلياً فيها لمدة 20 شهراً، و15 يوماً وباقى المدة
كانت عبارة عن إجازات غير مدفوعة الأجر، وقد استلم
المدعي من المدعى عليه عن مدة عمله المقطرة بـ20
شهراً ونصف مبلغاً وقدره - / 26400 دينار فقط، في حين
أن المبلغ المستحق له عن فترة عمله الفعلية المقطرة بـ20
شهراً ونصف يقدر بمبلغ - / 61500 دينار، وبذلك تكون
الأجور المتأخرة (61500 دينار - 26400 دينار = 35100
ديناراً).

نص الخبر كاملاً على الموقع الإلكتروني لـ الوطن

الصوم لمن يعانون من اضطرابات المعدة



خلال شهر رمضان، خصوصاً في النصف الثاني من الشهر، ونلاحظ زيادة في انتشار القرحة ونزيف القرحة في تقرحات المصابين بمثل هذه الاضطرابات، خصوصاً أولئك الذين يعانون من القرحة، ونوصي بشكل خاص المرضى الذين يعانون من القرحة النشطة المعروفة بالا يصوموا، واستخدام العلاج المثبط للأحماض مرتين في اليوم مع الإفطار والسحور، قبل تناول الطعام، بحسب موقع yeditepehastaneleri.

كسر الصيام بالماء الدافئ، والاستمرار في تناول الطعام السائل مثل الحساء، ثم الانتظار لفترة قبل التحول إلى الوجبة الرئيسة. إذا وصل المريض إلى وضعية الاستلقاء مباشرة بعد تناول الإفطار أو السحور، فقد يحدث ارتجاع شديد، لذلك لا ينبغي نوم المريض مباشرة بعد تناول الإفطار والسحور، بل الذهاب إلى الفراش بعد ساعة أو ساعتين.

ولفت إلى أن الانزعاج لدى مرضى التهاب المعدة والقرحة يمكن أن يصبح أكثر وضوحاً

يجب تفضيلها في السحور والإفطار. مع شهر رمضان، بدأت عادات الأكل تتغير. يمكن أن يؤثر الطعام الذي يتم تناوله بعد الجوع الطويل، أو الأطعمة المستهلكة في السحور سلباً على الأشخاص الذين يعانون من أمراض المعدة مثل التهاب المعدة والقرحة، مشيراً إلى أن اضطرابات المعدة ترتفع درجتها أكثر في شهر رمضان، وقدم نصائح مهمة للمرضى، وقال إن الحاجة إلى الماء والسوائل أكبر. سيكون من المفيد

تزداد اضطرابات المعدة مثل التهاب المعدة والقرحة أكثر في شهر رمضان، مع توصية للمرضى بتناول أدويةهم قبل 5 - 10 دقائق من تناول الطعام، وعن ذلك صرح اختصاصي أمراض الجهاز الهضمي في مستشفى كوزياتاغي بجامعة يدي تيبي البروفيسور د. ميلثم إرغون: "بعد تناول الإفطار والسحور، يجب ألا ننام مريض المعدة على الفور، كما نصح البروفيسور بالأطعمة التي

صحتك في الصيام



